

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - عَنْ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ: « مَنْ أَتَى كَاهِنًا أَوْ عَرَّافًا فَصَدَّقَهُ بِمَا يَقُولُ ، فَقَدْ كَفَرَ بِمَا أُنْزِلَ عَلَى مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ »^(١).



س ٢٣ : ما حكم الحلف بغير الله ، كالأمانة وغيرها ؟ .

جـ : الحلف بغير الله شرك ، والدليل قوله - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : « مَنْ حَلَفَ بِغَيْرِ اللَّهِ فَقَدْ كَفَرَ أَوْ أَشْرَكَ »^(٢).

وقوله - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : « مَنْ حَلَفَ بِالْأَمَانَةِ فَلَيْسَ مِنَّا »^(٣) .



س ٢٤ : ما هو التطير وما حكمه ؟ ! .

جـ : التطير هو التشاؤم بالمرئيات أو المسموعات أو المعلومات ، كالتشاؤم بالرجل الأعور أو الأسود أو التشاؤم بصوت حيوان كالبوم وغيره ، أو التشاؤم بشهر صفر أو يوم الأربعاء بأنه يوم نحس أو غير ذلك .

وحكم التطير شرك ، والدليل قوله - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : « الطِّيرَةُ شِرْكٌ ، الطِّيرَةُ شِرْكٌ ، الطِّيرَةُ شِرْكٌ »^(٤).



(١) أخرجه الحاكم ، وصححه الألباني في صحيح الترغيب والترهيب

(٢) أخرجه أبو داود عن ابن عمر - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - وصححه الألباني في صحيح الجامع .

(٣) أخرجه أبو داود عن بريدة - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - وصححه الألباني في صحيح الجامع .

(٤) صححه الألباني والوادعي - رحمهم الله - عن ابن مسعود - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - .